المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 36.22 يوافق بموجبه على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب، الموقع بالرباط في 28 ماي 2022

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 18 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 36.22
يوافق بموجبه على اتفاق المقر
بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية
بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية
بالمغرب، الموقع بالرباط في 28 ماي 2022

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب، الموقع بالرباط في 28 ماي 2022.

*
* *

اتفاق مقر بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية
بشأن إحداث مقر الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمغرب

إن حكومة المملكة المغربية

من جهة،

والوكالة الجامعية للفرنكوفونية

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القانون الإطار 51-17 المتعلق بنظام التعليم، والتكوين والبحث العلمي.

بناء على تصريح باريس بتاريخ 6 مارس 1998 والمتعلق بالتعاون الأكاديمي الفرنكفوني؛

أخذا بعين الاعتبار بأن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية معترف بها من لدن مؤتمر رؤساء وحكومات الدول الناطقة بالفرنسية والتي تعتبر المملكة المغربية جزءا منها؛

اعتبارا بأن مهمة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي تطوير فضاء جامعي فرنكفوني بشراكة وثيقة مع أهم الفاعلين المعنيين، من بينهم مؤسسات التعليم العالي والبحث، المدرسين، الباحثين والطلبة والدول والحكومات المساهمة؛

رغبة منهما في معالجة المسائل المتعلقة بإحداث الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية بالمملكة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، بالأحرى الوضع القانوني لهذه الأكاديمية؛

اتفقا على ما يلي:

الفصل 1: التعاريف، الموضوع والأهداف

المادة 1: التعاريف

بموجب هذا الاتفاق، يتم تفسير المصطلحات والعبارات التالية كما هو محدد أدناه:

-"الحكومة": حكومة المملكة المغربية؛

-"الوكالة": الوكالة الجامعية للفرنكوفونية؛

-"العميد": عميد الوكالة الجامعية للفرنكوفونية؛

-"الأكاديمية": الأكاديمية الدولية للفرنكوفونية العلمية؛

-"الموظفين الأجانب": موظفين ذوي جنسية عدا الجنسية المغربية، الذين تم توظيفهم من قبل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية للاشتغال بالأكاديمية؛

-"المتعاونون": الأشخاص أو المؤسسات التي تشتغل بتنسيق مع الأكاديمية مثل الخبراء المتعاقدين مع الوكالة لمهمة خاصة من أجل الأكاديمية، وكذا الأساتذة والباحثين المعترف بهم في الوسط الأكاديمي وبأعمالهم ودروسهم لصالح الأكاديمية.

المادة 2: الموضوع

يهدف اتفاق المقر هذا إلى تحديد، بين الحكومة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية، حقوق والتزامات الأكاديمية المحدثة بالرباط.

المادة 3: المهمات /الأهداف

ستتيح الأكاديمية تنسيقا أفضل بين استراتيجية الوكالة والأنشطة الأكاديمية والعلمية الجديدة التي ستبلورها الوكالة، وذلك لتعزيز الفرنكوفونية العلمية بناء على ثلاثة توجهات استراتيجية المتناسقة ومتكاملة.

- تعزيز جاذبية الفرنكوفونية العلمية، لا سيما لدى الشباب والأكاديميين.
- توسيع معرفة الفرنكوفونية العلمية، خصوصا عبر الدراسات ووسائل دعم صناع القرار.
- تطوير تنوع الفرنكوفونية العلمية، خصوصا عبر الإنتاج والتوزيع الفرنكفوني.

الفصل 2: الشخصية القانونية والمقر

المادة 4: الشخصية القانونية

تعترف الحكومة للأكاديمية، كمقر اللامركزي للوكالة، بالشخصية القانونية. وفي هذا الصدد لها كذلك القدرة على:

- اللجوء إلى القضاء؛
- التعاقد؛
- اقتناء أو التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- تلقي والاحتفاظ بالأموال والعملات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعملاتها من وإلى المغرب؛
- تلقي هبات والوصايا.

المادة 5: تنظيم الأكاديمية

1.5 هيئات الإدارة

الأعضاء الرئيسيون لإدارة الأكاديمية هم:

- رئاسة الوكالة، بقيادة العميد، بمساعدة أعضاء الإدارة العامة للوكالة ومجموع المدراء المركزيين، الجهويين والمؤسسات؛
- مجلس الإدارة، حيث الرئاسة موكلة لشخص مغربي باقتراح من الحكومة المغربية والتشكيلة يحددها النظام الأساسي.

إن أدوار ومهام هذه الهيئات محددة في النظام الأساسي للأكاديمية.

2.5 الموارد البشرية

تلتزم الأكاديمية بتعبئة الموارد البشرية، المادية والمالية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها، وفقا لما ورد في المادة 3.

3.5 هيكلة الأنشطة

تتمحور الأكاديمية حول ثلاثة (3) أقطاب:

- قطب الرصد يطور الأدوات العلمية للمراقبة والتوجيه والاستباق واتخاذ القرار المبني على دارسات وتحاليل؛
- قطب الحكامة والذي يتقد نصائح ووسائل ويقترح مواكبة الأنظمة الدراسية والجامعية؛
- قطب النشر والذي من شأنه تقييم الإنتاج البيداغوجي والإنتاج البحثي ويدعم الإنتاج العلمي الفرانكفوني.

المادة 6: المقر

1.6 يوجد مقر الأكاديمية بالرباط، المغرب.

2.6 إن مقر الأكاديمية خاضع لمراقبة الوكالة. لها الحق في إصدار قواعد مطبقة داخل مرافقها وموجهة لوضع شروط عملها.

3.6 ليس للعملاء ولا الموظفين، سواء إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو الشرطة الحق في دخول مرافق الأكاديمية لمزاولة المهام الرسمية، إلا بإذن من الممثل (ة) الرسمي (ة) المأذون (ة) من قبل النظام الأساسي للأكاديمية و/أو نظامها الداخلي.

4.6 دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، لا يمكن للوكالة بأن تسمح لمقر الأكاديمية بأن يكون مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائيا أو صدرت بشأنهم قرارات طرد أو منع قضائي من قبل السلطات المختصة للحكومة.

5.6 تضمن الحكومة حماية مقر الأكاديمية وضمان الأمن بجوارها بنفس الظروف المخولة للمنظمات الدولية الأخرى ذات مقر بالمغرب.

6.6 تتمتع الأكاديمية لتوفير خدماتها العامة التي تقدمها الحكومة أو السلطات المراقبة من قبلها، بالأولوية وكذا تخفيض الرسومات، شأنها كشأن المنظمات الدولية المماثلة ذات مقر بالمغرب.

الفصل 3: التزام الحكومة

المادة 7: الامتيازات والتسهيلات

1.7 يتم استيراد الأدوات، التجهيزات والسيارات المخصصة للاستعمال الرسمي للأكاديمية بالمغرب تحت نظام الدخول المؤقت وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربي السارية.

2.7 يتمتع الموظفون الأجانب والمعنيون بالأكاديمية، بموجب الأحكام التشريعية والأنظمة المغربية السارية، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بنظام الدخول المؤقت لسياراتهم السياحية، وكذا الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد أغراضهم في مدة ستة (6) أشهر التي تلي إقامتهم بالمغرب.

3.7 تخول هذه الامتيازات والتسهيلات للموظفين الأجانب بالأكاديمية بالمغرب لصالح الوكالة وليس بهدف ضمان امتياز شخصي للموظفين.

4.7 ستقوم الحكومة المغربية بالمجهودات اللازمة من أجل تسهيل للموظفين الأجانب بالأكاديمية، الإقامة ومغادرة الأراضي المغربية، في إطار ممارسة مهامهم أو القيام بمهامهم الرسمية، وذلك بموجب القوانين والأنظمة السارية.

5.7 تخول الحكومة للأكاديمية القيام بمحادثات وضمان الحرية فيما يخص المهام الرسمية. يمكنها استعمال وسائل التواصل المناسبة والمعتمدة من قبل الحكومة.

6.7 لا يمكن وبأية طريقة أن يتم تأويل التسهيلات المخولة أعلاه من طرف الحكومة المغربية للأكاديمية كمانع للسلطات المغربية المختصة من اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة والنظام العام بالمملكة المغربية.

7.7 سترسل الوكالة في الوقت المناسب للحكومة لائحة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2.7 من هذه المادة.

8.7 تتعاون الأكاديمية مع السلطات المغربية المختصة في أي وقت وفي جميع المسائل المتعلقة بوجودهما داخل التراب المغربي، وكذا الأنشطة والمشاريع.

المادة 8: الإعفاء الضريبي والجمركية

(أ) بهدف مساعدة الأكاديمية على إنجاز مهامها بشكل مرض، تلتزم الحكومة بإعفاء البضائع، الخدمات أو الاستحقاقات التي تقتنيها أو تستفيد منها الأكاديمية من الضريبة. يُمنح هذا الإعفاء للأكاديمية، بصفتها منظمة دولية، على شكل استرداد وبموجب القوانين المغربية السارية.

(ب) تتمتع الأكاديمية من الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم الناتجة عن استيراد الكتب، المنشورات، المواد السمعية البصرية، الوسائل والمعدات العلمية الموجهة فقط للبحث العلمي المحض، بموجب اتفاق اليونيسكو بشأن استيراد الأغراض ذات طابع تعليمي، علمي أو ثقافي، والمعتمدة في 22 من نونبر 1950 بالنيويورك.

المادة 9: توفير الموارد

بهدف مساعدة الأكاديمية على القيام بمهامها على أكمل وجهه، ستحرص الحكومة على إتاحة المرافق المناسبة والموظفين اللازمين للأكاديمية، بشكل مجاني، وذلك لضمان حسن سير الإدارة ومشاريع الأكاديمية.

الفصل 4: التزام الوكالة

المادة 10: الموارد

تلتزم الوكالة بتعبئة الموارد البشرية، المادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق الأهداف الثلاثة للأكاديمية، وذلك رهنا بتوفر الموارد المعبئة من طرف الحكومة المغربية المذكورة في المادة 9.

المادة 11: التعاون مع السلطات الجامعية

بهدف إنجاز المشاريع والبرامج ذات بعد دولي، تتعاون الوكالة والأكاديمية مع مؤسسات وطنية ودولية على الصعيد الفرنكفوني، وكذا شركاء دوليين وجامعات عضوة في الوكالة.

المادة 12: واجبات الموظفين المتاحين

يخضع موظفو الأكاديمية المتاحون من قبل الحكومة إلى واجبات وقواعد تأديبية للوكالة وكذا المطبقة على الموظفين الإداريين المعنيين.

المادة 13: التزامات الوكالة والأكاديمية

تلتزم الوكالة والأكاديمية بالالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في المملكة المغربية في إطار مزاولة مهامهم.

لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الاتفاق المساس بحق الحكومة المغربية في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لصالح أمنها الخاص.

الفصل 5: المقتضيات الختامية

المادة 14: شروط وطرق التنفيذ

تحدد شروط وطرق تنفيذ هذا الاتفاق، إذا اقتضى الحال عبر اتفاقات خاصة، وبروتوكول مرفق أو عبر تبادل الرسائل بين السلطات الرسمية للطرفين.

المادة 15: تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف بين الحكومة والوكالة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي، وديا عبر المفاوضات.

المادة 16: المدة

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة 5 خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17: الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائيا من تاريخ إشعار الحكومة للوكالة باستكمال الإجراءات المتطلبة لذلك.
2. يمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق اخطار كتابي بنيته.
3. يدخل الإلغاء المشار إليه أعلاه بعد سنة من إشعار الطرف الآخر.

حرر بالرباط، بتاريخ 28 ماي 2022، في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والعربية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية
السيد عبد اللطيف ميراوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	السيد سليم خلبوس العميد

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين